الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

السنة 34

30 صفر 1412 الوافق 30 أغسطس 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

| 14 | | 1 " 12 | |
|------|-------|--------|----|
| 44 \ | لجمهو | تاسه | ٠, |
| اربد | 70. | | J |
| | | | |
| | | | |

| | Cumb Itemage | تنظيمية |
|----|--|---------------|
| 28 | مرسوم رفة 036 ـ 92 ، يحدد على التوالي علاوات وامتيازات رئيس واعصاء المجلس الاسلامي الأعلى. | 19 |
| 28 | مرسوم رقم 037 - 92، يحدد تنظيم الأمانة العامة و النظام المالي للمجلس الاسلامي الأعلى | 19 |
| - | الوزارة الأولى | 714- |
| 29 | مقرر رقم 441، يقضي بتعيين ملحق لدى الأمانة العامه للحكوسة " | ، مختلفة 1 |

| لوطني الوطني | وزارة الدفاع ا |
|--|---|
| | تصوص مختلفة |
| ، يقضي بتعيين الأفراد عير الضباط من الدرك ب و دركمي من الدرجة (4 و 3 و 2) | الوطني في رتب مساعد أول و مساعد و رقي |
| كان | 1992/7/28 قرار رقم 679 ، يقضي بمنع شهادة قيادة أر |
| مناط الجيش الوطني إلى رتب أعلى 431 | 1992/8/11 سرسوم رقم 92 _ 84، يقضني بترقية بعض، |
| - والمواصلات | وزارة الداخلية والبريا |
| تاب تلاميد - وكلاء شرطة (من الشعبتين 432 | نصوص تنظيمية مقرر رقم 436، يقضي بافتتاح مسابقة لاكت العربية و المزدوجة) |
| | نصوص مختلفة " |
| 19، يقضني بتصحيح المقرر رقم 136 أو دب م/م ع بترقية في الرتب لبعض موظفي إطار الأمن الوطني. 433 | 1992/8/08 مقرر رقم 447، صادر بتاريخ 8 اغسطس 92 أو الصادر بتاريخ 9 مارس 1992 و القاضي |
| و التصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة 433 | 1992/8/08 مقرر رقم 448 يقضي بتعيين لجنة الرقابة . دورة 1992 |
| | |
| سيين و طنيين بسبب العدام اللياقة البدنية لديهما. 434 | 1992/8/10 مقرر رقم 451 يقضي بالتقاعد التلقائي لحر |
| .ة | وزارة المال |
| المستورد | نميوص تنظيمية مقرر رقم ت-057، يحدد القيمة الثابتة للأرز |
| | نصوص مختلفة |
| الموريتانية لبعض الهيئات 435 | 1992/8/4 قرار رقم 690، يسمح بدفع مشاركات الدولة |
| 518/و م/م م ح، و الذي يسمح بدفع مشاركات 435 | 1992/8/16 قرار رقم ت732، يتضمن تعديل القرار رقم م موريتانيا في بعض الهيئات |
| ليط | وزارة التخم |
| | نصوص تنظيمية 1992/8/18 مقرر رقم 059، يقضي بإنشاء لجنة لتابعة إم |
| 436 | الصادرات (أستابكس) |
| " ال " في خالد القال لا - بالأبادية | مصوص مختلفة 1992/8/11 |
| هور ان چي ديد اداري و ديد. 437 | في نظام الإستثمارات. |
| مصنع كياس الجوتة في نظام المقاولات ذات 438 | 1992/8/11 مرسوم رقم 034 ـ 92، يقضي بقبول شركة الأولوية في قانون الإستثمار |
| لصناعة لصناعة | وزارة المعادن وا |
| AAAA L ASI A L H to Vo | نصوص مختلفة 1002/9/11 تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| مه و حده دبناج المصابيح في دو احسوط | 1992/8/11 مقرر رقم ت 055 ، يقضي بالترخيص في إقا |

| | وزارة التنمية الريفية والبيئة | 7: In . |
|-----|---|----------------------------|
| 441 | مرسوم رقم 032 ــ 92 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم093 - 90 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1990، والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية. | برص مختلفة //1992 |
| 441 | مقرر رقم ت 056، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة والتنمية وصناعة أعلاف الدواجر بتيارت، نواكشوط. | 1992/8/ |
| | وزارة التجهيز والنقل | äàlta |
| 441 | مرسوم رقم 035 ـ 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقضي بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 92.009 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة البناء والتسيير العقاري. | سوص مختلفة 1992/8 |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | |
| 442 | مقرر رقم ت 058، يقضي بمعادلة الشهادات | ىرص تنظيمية 1992/8 |
| | | رص مختلفة |
| 442 | مقرر رقم 439، يَقْضَي بترسيم أستاذ حاصل على الليصابص | رص مختلفة /1992 |
| 442 | مقرر رقم 440 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريعي: | 1992/ |
| 442 | مقرر رقم 446 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في التقنيات الجوية والبحرية | 1992/ |
| 442 | مقرر رقم 452، يقضي بتعيين و ترسيم مهندس رنيسي | 1992/8 |
| 443 | مقرر رقم 454 ، يقضي بتعيين وترسيم دكاترة في الطب البشري | 1992/8 |
| 443 | مقرر رقم 455، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) | 1992/8 |
| 443 | مقرر رقم 456 ، يقضي بتعيين و ترسيم فني سامي في الصحة. | 1992/8 |
| 443 | مقرر رقم 457 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي | 1992/8 |
| 444 | مقرر رقم 458، يقضى بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية. | 1992/8 |
| 444 | مقرر رقم 459 ، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة | 1 992 /8 |
| | كتأبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة | |
| | | رص مختلفة 100 <i>2/</i> |
| 444 | مرسوم رقم 038_92 ، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المراة منطقة نو آكشو ط | 1992/8 |
| | منطقه لواحسوط | رص مختلفة |
| 445 | مقرر رقم 01 ، يقضي بمنع قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الشرف بوحديده. | 1992/7 |
| 445 | مقرر رقم 02 ، يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصَّالح تعاونية الماء والخضراء | 1992/7 |

2- مراسيم مقررات قرارات

رئاسة الجمهورية

المادة 3 _ تضم الأمانة العامة للمجلس الإرسلامي الأعل ريادة على الأمين العام خمس (5) مصالح هي : - مصلحة السكرتارية الرنكزية ـ مصلحة الحاسبة

ـ مصلحة الدراسات والبحوث الإسلامية

- مصلحة الوثائق والكتبة

- مصلحة السكرتارية الخاصة برئيس الجلس الإسلامي الا الاعلى

باستثناء رئيس مصلحة الحاسبة الذي يتم تعيينه بمقرر المادة 4 . . يعين رؤساء المسالح بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الجلس صادر عن وزير الالية

وتحدد اختصاصات رؤساء المالح بقرار هاادرعي الرئيس، بعد أخذ رأي الجلس

المادة 5 _ يعاون الأمين العام الرئيس في إعداد وتنظم اشفال الجلس ويعد محاضر هذه الأشغال.

المادة 6 _ تقيد الإعتمادات الضرورية لتسيير الجلس الإسلامي الأعلى في ميزانية الدولة ؛

ويتولى الرئيس الأمر بالصرف كما يمكنه أن يفوض توقيعه في هذا الجال للأمين العام

المادة 7 - يقدم مشروع الميزانية من طرف رئيس الجلس، بناء على افتراح من الأمين العام

ويقدم الرئيس تقريرا سنويا حول وضعية إنعا الميزانية إلى المجلس ويتم عرضه على الجلس لدراسته وعلى مجلس الوزرا للمصارقة عليه

المادة 8 ـ يمكن أن يقوم الرئيس بعد أخذ رأي الجلس بواسطة قرار باتخاد الإجراءات التعلقة بتنظيم وتسيير

الجلس الإسلاسي الأعلى

اللادة 9 _ يكلف وزير المالية ورئيس الجلس الإسلام الأعلى يتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر

> مرسوم رقم 350 -- 92 ، صادر بتاريخ 15 اغسطس 1992، وحدد على التوالي علاوات وامتيازات رئيس وأعضاء Wank of Water مس من تنظيمية

32 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، يهدف هذا الرسوم إلى هدديد العلاوات والامتيازات التي يتلقاها على التوالي رئيس الله الأولى ... تطعيقا لمقتضيات اللدة 8 من الرسوم رقم 07 اعضاء الجلس الإسلامي الأعلى:

اللادة 2 . . يستفيد الرئيس من المرتبات والإمتيازات المنوحة لأعضاء الحكومة

المادة 3 . .. يستفيد أعضاء الجلس الآخرين من المرتبات والإمتيازات المنوحة للمكلفين بمهام برئاسة الجمهورية.

المادة 4 . ـ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم رقم 037 _ 92، صادر بناريخ 15 أغسطس 1992، يحدد تنظيم الأمانة العامة والنظام الالي للمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة الأولى. سيحدد هذا المرسوم تنظيم الأمانة ألعامة والنظام المالي للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يقع مقره بنو اکشر ط

أمين عام يعين بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء سلطة رئيس الجلس ويدير الأمانة العامة النادة 2 ـ ـ يزود الجلس الإسلامي الأعلى بأمانة عامة على افتراح من رفيس الجلس. نومح تعن

الوزارة الأولى

نبرص مختلفة

لرر رقم 441، صادر بتاريخ 4 أغسطس 1992، يقضي بين ملحق لدى الأمانة العامة للحكومة

لة الأولى. - يغين السيد محمد الأمين ولد عداهي،

ملحقا في الامانة العامة للحكومة مكلفا بالإشراف على مصلحة السكرتاريا الركزية والخاصة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية . أ

وزارة الدفاع الوطني.

سرص مختلفة

المادة الأولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب البينة أعلاه وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

رَّ رَفِّم 678، صادر بتاريخ 28 يوليو 1992، يقضي بين الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب المعداول ومساعد ورقيب ودركي من الدرجة (4 و3 و2).

1- في رتبة مساعد اول:

| الرقم الإستدلالي 1814 مهم | الشيخ بن محمد |
|---------------------------|--------------------------|
| الرقم الإستدلالي 572 مهني | عبد الله بن محمد اليدالي |
| الرقم الإستدلالي 985 مهني | مختار جوب |

2- في رتبة مساعد

| الرقم الإستدلالي 1708 مهنر | أمبودج مامادو لامين | الرفيب اول |
|----------------------------|---------------------|------------|
| الرقم الإستدلالي 672 مهني | باب بن باب أحمد | الرفيب اول |
| الرقم الإستدلالي 2002 مهني | احمد بن حامدینو | الرفيب اول |
| الرقم الاستدلالي 841 مهني | سيدي محمد بن اعبيدي | ارنیب اول |

الرقم الإستدلالي 2782 إدارة.

الرقم الإستدلالي 2285 مهني الرقم الإستدلالي 2473 مهني الرقم الإستدلاليّ 2736 مهنيّ الرقم الإستدلاليّ 2220 مهنيّ الرقم الإستدلالي 1861 مهني الرقم الإستدلالي 2080 مهنيٌّ

الرقم الإستدلالي 2160 مهني الرقم الإستدلالي 1625 مهني الرقم الإستدلالي 1968 مهني الرقم الإستدلاليَّ 2198 مهنيَّ الرقم الإستدلالي 2603 مهنيّ الرقم الإستدلالي 2663 مهني الرقم الإستدلالي الم

الرقم الإستدلالي 1437 مهني الرقم الإستدلالي 1963 مهني الرقم الإستدلالي 2122 مهني الرقم الإستدلالي 2593 مهني الرقم الإستدلالي 1915 مهني الرقم الإستدلالي 1939 مهنى الرقم الإستدلالي 2648 مهني الرقم الإستدلالي 2581 مهني الرقم الإستدلالي 2448 مهني الرقم الإستدلالي 2570 مهني الرقم الإستدلالي 2911 مهنى الرقم الإستدلالي 2726 مهني الرقم الإستدلاليّ 2743 مهنيُّ الرقم الإستدلالي 2772 مهني الرقم الإستدلاليّ 2700 مهني الرقم الإستدلالي 2755 مهني الرقم الأستدلاليّ 2734 مهنيّ الرقم الإستدلالي 2611 مهني الرقم الإستدلاليّ 2641 مهنيّ الرقم الإستدلاليُّ 2665 مهميُّ الرقم الإستدلالي 2688 مهني الرقم الإستدلالي 2759 مهني الرقم

الرقم الإستدلالي 2722 مهنى -

3- في رتبة رقيب:

عليون جاختي

4- في رتبة دركى من الدرجة الرابعة :

يعقوب بن أحمد فال محمد يسلم ولد السلطان

> محمد بن بوبكر مامادو أمبودج

محمد المختار بن محمد عبد الرحمن أعل محمود بن عبد الرحمن

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة:

محمد محمود بن الشيح ابراهیم بن محمد

محمد سالم بن أحمد

محمد أمبارك بن بلال سيدي بن أمباي

حامد بن عبد الله

6- في رتبة دركى من الدرجة الثالثة:

محمد بن امبارك

أحمد بن أباه

حمود بن بوط

إسلم بن إطول عمرو

محمدالحسن بن أعمر الحسن بن محمود

محمد بن عبدي

محمد الأمين بن حيار

دودو أفال من أحمد

مسمد هونا بن محمد

إدوهو بن موسي

الطيب بن الداه

محمد المصطفى بن سلا

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار

محمد محفوظ بن ميارة

محتمد مضمول بن محتمد سالم عبد الله بن محمدو

سيدي محمد بن حمادي

أحمدو بن محمد حيبلا

حمادي اتيام

محمد بن سيدي اللقب غاليا

محمد المختار بن أعمرنا محمدين الحسين الدركى من الدرجة 4

- الدركي من الدر**جة 3**

- الدركي من الدرجة. 3

الدركي من الدرجة 2

- الدركتي من الدرجة - 2

الدركي من الدرجة 2

الدركي من الدرجة 2

الدركني من الدرجة 2

الدركي من الدرجة 2

الدركي من الدرجة 1

الدركي من الدرجة ١

الدركي من الدرجة ١

الدركي من الدرجة 1

الدركي من الدرجة ١

الدركي من الدرجة 1

الدركي من الدرجة 1

الدركي من الدرجة ١

والدركي من الدرجة ١ إ

- الدركي من الدرجة 1

- الدركني من الدرجة الـ

- الدركي من الدرجة 1

الدركيّ من الدرجة - 1

الدركي من الدرجة 1

الدركسي من السرجة 1

الدركي من الدرجة -1

الدركى من الدرجة ال

الدركي من الدرجة 1

- الدركي من الدرجة 1

الدرقي من الدرجة 1

الله رمّى من الدرجة 1

الدركي من الدرجة 1

- الذركي من الدرجة 1

الله 2.3 و يكلف قائد أركان الدرك الوطني متنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

لرار رقم 679 صادر بتاريخ 28 يوليو 1992، يقضي بمنح -الهادة قيادة أركان .

الله الأولى - تمنح شهادة القيادة والأركان للنقيب محمد فيب بن معزوز، الرقم الإستدلالي 78144 وذلك اعتبارا في 154 ديسمبر 1991

الدّ. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا الراز الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أسوم رقم 92 ـ 84، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، أسي بترقية بعض ضباط الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

الله الأولى - يرقى الضباط العاملون التائية أسماؤهم والمهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992 لمنا للبائات التالية:

القرات البرية:

إلى رتبة عقدم :

10- الرائد عبدول عزيز انبغ الرقم الاستدلالي 72139 10 - الرائد أحمد ولد أحمد شين الرقم الاستدلالي

إلى رتبة رائد:

19 محمد ولد مكت الرقم الاستدلالي 77216 إلى رتبة نقيب:

اللازمون الأوائل:

34 محمد فال ولد منضي الرقم الاستدلالي 82321 34 محمد الأمين ولد لغلال الرقم الاستدلالي 83278 34 عبد الرحمن ولد مولاي اعلى الرقم الاستدلالي

34/19 - الناجي ولد بلال الرقم الإستدلالي 77705 34/21 - الطالب ولد ميمون الرقم الإستدلالي 741029

الى نبه ملازم اول

اللازمون:

51/01 عبدو ولد بلال الرقم الرستدلالي 11888

51/02 حجبا ولد إسلم الرقم الاستدلالي 10125

51/03 ـ الهنوني ولد محمد الرئم الإستدلالي 655%

51/04 ـ سيدي محمد وأد محمد ألر قم الأسخال إلى المكان

51/06 ـ سي مبادا الرقم الإستدلالي 51/06

51/07 فراع ولد أشكون الرقم الإستدلالي 58927

51/08 محمد عبد الله و لد سليمان الرقم الرسنداذار 36376

الذراك البصرية :

إلى رقبة نظمين بحري:

اللازم أول البحري:

34/20 ـ محمد محمورة والدامجفوط الرقم الإستدلالي ١١١هـ

الى رنىية ملازم اول بسري:

الللازم البشريء

59/05 أبراشيم السالم وأنه أعمر الرئم الإستدلالي 2007

سلك الأطباد

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد

10/03 ـ الحسين ولد إسلمه الرقم الاستدلالي 73170 10/04 ـ افال عاليون باباكان الرقم الإستدلالي 226

المادة الثانية ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هـ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الاسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

سموص تنظيمية

مقرر رقم 436، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميد - وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمردوجة).

المادة الأولى - ستنظم مسابقة اكتتاب ثلاثمائة تلميذ - وكيل شرطة يومي 29 و30 أغسطس 1992 في المراكز التالية:

مركز النعمة لولاية الحوض الشرقي- مركز العيون أولاية الحوض الغربي - مركز كيفة لولاية لعصابة مركز كيهيدي لولاية كوركول - مركز ألاك لولاية لبراكنه - مركز روصو لولاية الترارزه - مركز أطار أولاية أدرار - مركز أكجوجت لولاية انشيري - مركز تجكجة لولاية تكانت - مركز نوانيبو لولاية داخلت سوانيبو - مركز الزويرات لولاية تيرس زمور - مركز سيليبابي لولاية كيديماغه.

المادة 2. - يتوزع عدد المقاعد على النحو التالي: الشعبة العربية مائة وخمسون (150) الشعبة المزدوجة مائة وخمسون (150) وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى الشعبتين يكمل العدد من الأخرى.

المادة. و تفتع المسابقة المباشرة أمام الشباب الموريتانيين النين لاتقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة ولاتزيد عن شمان وعشرين (28) سنة والحاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية أومستوى السنة الأولى من المرحلة الثانوية على الأقل والذين لاتقل قامتهم عن 1,65 متر ولديهم شهادة تثبت أن رؤيتهم جيدة بحيث لاتقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات)

المادة. 4 - يتم دفع الملفات الى المديريات الجهوية الأم الوطني قبل 30 يوليو 1992 .

المادة. 5- يتكون الملف من الأوراق التالية:

- طلب خطي موقع من طرف المعني يحمل طابعا جات . بقيمة (50) أوقية .
 - شهادة جنسية موريتانية
 - شهادة ميلاد أوحكم قائم مقامها
 - شهادة حتم الدروس الابتدائية أوشهادة مدرسية مستوى أحد أقسام الرحلة الثانوية
 - شهادة تبريز لايزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر
- شهادة طبية مسلمة من طرف سلطة صحية معنشة والمنت أن المترشح قادر على العمل ليل نهار وأن قامته 65 الماد متر على الأقل وأن رؤيته جيدة بجيث لاتقل عن درجة 1015 الماد للعينين (تقبل النظارات) وأنه سليم من الأمراض العصبة والسرطان والجذام والسل والشلل وانه تم شفاؤه نهائ الفاد منها.
 - أربع صور شمسية

المادة.6 - تجري المسابقة على النحو التالي:

| الضارب | التوقيت | الدة | | الوا |
|------------|-------------------------|------|---|--------|
| 1 | من8حتى9 | 1 س | و الأسئلة باللغة العربية للشعبتين العربية والمزدوجة | الإملا |
| 1 و 30 د 2 | آم ن9 و 30 د - 1 | 2 س | عاء بالعربية بالنسبة للشعبة العربية | الإنث |
| 1 و 30 د 2 | من9 و 30 د- 1 | 2 س | ماء بالفريسية بالنسبة للشعبة الفريسية | الإنت |

المادة 7. - تجرى مواد الرياضة البدنية في جميع المراكز الآنفة النكر وذلك على النحو التالى:

السافة القصيرة 100م

المسافة الطويلة 1000م

حمل الأثقال

عشر (10) نقاط

عشر (10) نقاط

عشر (10) نقاط.

والسكرتاريا للإشراف على مسابقة اكتتاب تلاميذ - وكلاء المادة الأولى. - تم تعيين لجان للرقابة، التصحيح

شرطة وذلك على النحو التالي:

الرئيس: عبد الله ولد محمد محمود، مفوض إقليمي، المدير العام المساعد للامن الوطني 1- لحنة السابقة

الأعضاء : محمد محمود ولد دحمان مدير الأشخاص نائب الرئيس: عبدات ولد السني، مفوض رئيسي، مدير الأشخاص والتكوين

بوزارة التهذيب الوطني. أعلي ولد مختار مفتش شرطة، رئيس مصلحة تسيير الأشخاص

2- السكرتارية :

الأعضاء: أفو دي ادرائي، مفتش شرطة - أعلي ولد مختار، مفتش شرطة الرئيس: محمد محمود ولد دحمان

- عمر ولد صمب ولد محمود، مقتش شرطة محمد أحمد ولد العيل، مساعد شرطة

لجان الراقبة :

<u>-</u> (النعمه - لعيون كيفه - الآك - روضو - اطار -أكجوجت - نوانيبو - الزويرات - تحكجة - سيليبابي <u>| K</u> (النعمة - لعيون- كيفه - كيهيدي

نانب الرئيس الفوض المركزي للمدينة التي يجري فيها الرئيس: المدير الجهوي للأمن الوطني في مركز الإمتحان

الأعضاء يعين العدد المطلوب منهم بقرار منوالي ولاية

وأستانين للرياضة البدنية معينين بقرار من والي ولاية لجنة الرياضة البدئية : تتألف من رئيس الركز ونائبه مركز الإمتحان مركز الإمتحان

لجنة التصحيح : معوض شرطة، مدير الأثاث حرشي، معوض جمود ولد

وَ حَوْبَ آبِراهيما، مفوض شرطة، مدير الدرسة الوطنية والشؤون المالية للشرطة

القطب ولد محم باب مفوض شرطة مدير الشرطة

القضائية والأمن العمومي - محمد الختار ولد السيد، مفوض شرطة، مدير مراقبة

- نداهي ولد محمد، مفوض شرطة، مدير امن الدولة التراب الوطني.

ازيدبيه ولد محمد الأمين، مفوض شرطة رئيسي، الدير الجهوي لأمن ولاية لعصابة محمدو ولد البار، مفوض شرطة رئيسي، الدير الجهوي لامن ولاية تيرس زمور

8. - الواد منقطة من صفر الى عشرين وسيتم إقصاء مترشح يحصل على صفر في أي مادة.

نجة تكميلية مالم يحصل على (50) نقطة في جميع أو - لايمكن التصريح بنجاح أي مترشح أو إدراجه داضافة الى التأكد من قدرته الصحية

10. - يكلف الدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا رالذي سينشر في الجريدة الرسمية

1992 والقاضي بترقية في الرتب لبعض موظفي بل القزر رقم 136/و د ب م/م ع أ و الصادر بتاريخ 9 رقم 447، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1992، يقضي الأمن الوطني من مختلفة

نيي بتقدم في الرتب لبعض موظفي إطار الأمن د ب م/م ع أ و الصادر بتاريخ 9 مارس 1992 الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرر ي على النحو التالي :

ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الأولى، العلامة ية 340، الرقم الاستدلالي 43921ع

ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الأولى، العلامة ية 340، الرقم الإستدلالي 43983ر

سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية ـُ- سيسجل هذا القرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى

رقم 448، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1992، يقضي لجنة الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية

سيد أحمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة رئيسي، المدير الجهوي لأمن ولاية الحوض الشرقي

محمد الأمين ولد احمد، مفوض شرطة رئيسي، الدير الجهوي لأمن ولاية داخلت موانيبو

أحمد ولد لوليد، مفوض شرطة، المدير الجهوي لأمن ولاية آدرار

محمد محمود ولد غبد العزيز، مفوض شرطة المدير الجهوي لأمن مدينة نواكشوط

- أدويده حسن، مفوض شرطة، المدير الجهوي لأمن ولاية تكانت

بزومه ولد الشيخ احمد، مقوض شرطة، قائد التجمع الخاص بحفظ النظام

محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة، الدير الجهوي لأمن ولاية كوركول.

الفغ نالله ولد محمد سالم، مفوض شرطة، الدير الجهوي لأمن ولاية انشيري.

سعمد عبده ولد محمد، مفوض شرطة، الدير الجهوي لأمن ولاية كيدي ماغه

محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة، الدير الجهوي لأمن ولاية لبرلكنه

سيد المسطفى ولد ببائه اللقب الدف ضبط شرطة رئيسي الدير الجهوي لأمن ولاية الترارزه

محمد يحيى ولد محمد محمود، مفوض شرطة .

· فاضلي ولد الناجي، مفوض شرطة · محمد الدنه ولد اسيساح، مفوض شرطة

المادة. - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاميا الوريتانية.

مقرر رقم 451، صادر بتاريخ 10 أغسطس 1992، يقضي بالتقاعد التلقائي لحرسيين وطنيين بسبب انعدام اللياقة البنيا

المادة الأولى - يحال الى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهما الحرسيان الوطنيان العاجزان عن الخدمة والوارنان استماهما ورقماهما الإستدلاليان، وذلك اعتبار امن فاتح يونيو 1992

| لحا أدما | \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ | 3798 | 290 | 15 س وشهر | %20 |
|-----------------|---------------------------------------|----------------------|-----------------|-----------------|------------|
| أمبارك ولد حجار | خور سي | 3632 | 290 | 16 س وشهرين 50% | %50 |
| الاسم و اللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي ع ق | ره، ۲۲ ۲۵ | الأقدمية | معدل العجز |

المادة.2. " تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل العنيين وأفراد أسرتيهما من مقر عملهما العسكري إلى محل الإكتتاب

المانة.3. - تمنع شهادة حسن السلوك للمعنيين

المادة. 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريثانية

وزارة المالية

وم تنظيمية

ررقم ت 057 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1992، يحدد

للله الثابتة للأرز المستورد.

الأولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون الجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد الأرز

النحو التالي :

والكسر والأرز العادي:

32 أرقية للكيلو أغرام الواحد.

23 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المقرر مَّةَ القرر رقم 026/ و م الصادر بتاريخ 25 مارس 1992

تصرص محتلفة

الموريتانية

قرار رقم 690 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1992، يسمح بدفع مشاركات الدولة الموريتانية لبعض الهيئات

المادة. 3. - يكلف المدير العام للجمارك بقطبيق هذا المقرر

الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

المادة الأولى - يسمع بدفع مشاركات موريتانيا لصالح بعض الهيئات وذلك طبقا للجدول أدناه

> رقم الحساب البالغ

> > ظمة العربية للتربية لثقافة والعلوم:

سبعة ملايين وخمسمائة وسبعين الفا ومائتين وأربعة

أواق (8.570.274)

90/0989 البنك العربي التونسي

ظمة العربية للتنمية

زراعة

عشرة ملايين (10.000.000) 4629 اتحاد بنوك التنمية نواكشوط

المحصم هذا المصروف من ميزانية الدولة تسيير الياب26 الفصيل 01 المادة 14 الفقرة 51 .

3- يكلف مدير اليزانية والحسابات ومدير الخزينة سب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في ية الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

قرار رقم ت 732 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1992، يتضمن تعديل القرار رقم 518/ و م/ م م ح، والذي يسمح بدفع مشاركات موريتانيا لبعض الهيئات.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من القرار رقم 518 و م/ م م ح الصادر بتاريخ 1992/6/21 وذلك على النحو التالى:

| ہدلا من : | | | |
|--------------------------------|---|--|---|
| الهيئة | | المبلغ | رقم الحساب |
| منظمة الوحدة الإفريقية | | 16.000.000 | 0015008282 لدى بنك الولايات المتعد |
| | | | بنيويورك |
| اتفاقية الدفاع المشترك التعاون | | 22090697 | 9550773870 13 |
| في مجال الدفاع | | | بالبنك الدولي للتجارة والصناعة بأبدجانه |
| المعهد الدولي للعلوم الإدارية | | 760260 | 210036078901 بروكسل |
| مجموعة دول إفريقيا والكاريبي | | 4991584 | 31005209501/59/009 بلجيك |
| والمحيط الهادئ | | la de la companya de La companya de la co | |
| | | الصواب: | |
| الهيئة | | المبلغ | رقم الحساب |
| منظمة الوحدة الإفريقية | | 16.000.000 | 015008282 لدى بنك الولايات المتحد |
| | • | | بنيويورك |
| اتفاقية الدفاع المشترك | | 220906973 | 9550773870 13 |
| في مجال الدفاع | | | بالبنك الدولي للتجارة والصناعة |
| المعهد الدو لي للعلوم الإدارية | | 4991584 | 210036078901 بروكسل |
| مجموعة دول إفريقيا والكاريبي | | 4991584 | 310052095105/005 بالبنك لابُرت |
| والمحيط الهادئ | | | روند ملتقى شوما 81040 بروكسل بلجيك |

المادة.2. - الباقي بدون تعديل.

المادة. 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

- المدير العام المساعد للجمارك ممثلاً عن وزارة المالية ... - المدير المساعد للصفقات وقطاعات التصدير ممثلاً

البنك المركزي

- ممثل بعثة الجموعة الأروبية في بواكشوط

المادة.2. - تعتبر لجنة متابعة سياسة تثبيت الأعلى الصادرات مسؤولة عن الإشراف على وضع الإجرال المقررة في إطار الالتزامات المتبادلة.

المادة. 3. - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الله بدعوة من رئيسها وكلما عبر أعضاؤها عن الرغبة في ذلك

المادة 4. - تحرر إدارة التخطيط محاضر الإجتمالاً وتقوم بنشرها. مقرر رقم 059، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي بإنشاء لجنة لمتابعة إطار الإلتزامات المتبادلة والمتعلق بتثبيت أسعار الصادرات (أستابكس).

المادة الأولى - تنشأ لجنة لمتابعة إجراء تسهيل تثبيت أسعار الصادرات يتكون أعضاؤها من:

- مدير التخطيط رئيسا

- مدير التمويل

مدير الصيد الصناعي ممثلا عن وزير الصيد والاقتصاد البحرى

55 - يمكن للرئيس في إطار المهمات الموكلة الى اللجنة ليورال الاجتماعات، أي شيخص تعتبر مساهمته مفيدة .

(6) - يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط بتنفيذ هذا
 (7) الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
 (6) لفية الوريتانية

رص مختلفة

سرم رقم 033 ـ 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، سي بقبول شركة "مورال" في نظام المقاولات ذات لوية في نظام الاستثمارات.

الله الأولى ـ تعتمد شركة "مورال" في نظام لات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم الهادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن قانون لشمارات لإنجاز مستودع لحفظ الفواكه والخضروات ليبد الأسماك في نواكشوط.

المادة 2_ تستفيد شركة "مورال" من المزايا التالية:

آ ـ المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخالص المقيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال السنول الاستغلال السنول) الأولى

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة
 للصريبة وفقا للجدول التالى:

| | • | نفيض الجبائي ئة (٪) | التد الل | | | | ات الإستغلال |
|---|---|------------------------|-------------|---|---------|-----|--------------|
| | | | | • | | | |
| 4 | | 50 | | | | | ة الأولى |
| • | * | 50 | | * | | | ة الثانية |
| | | 50 | | | | | ة الثالثة |
| | | 40 | | | • • • • | | ة الرابعة |
| š | | 30 | | | | | ة الخامسة |
| | | 20 | | | | * . | نة السادسية |

أزابا التمويليا

خفيض نسبة 50 % من رسوم أداء الخدمات المترتبة للروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات للتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف له السوات الاستغلال الست (6) الأولى

د الدخول إلى السوق الوطنية

الشركة "مورال" في حالة إغراق مؤكد للسوق الله أو النافسة غير الشروعة أن تطلب الإستفادة كليا به خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال، من رسم متناقص على البضاعة الستوردة.

المادة 3 ـ تلزم شركة "مورال" بالخضوع للإلتزامات التالية:

ا عطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبي

ب ـ استخدام و تأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الوريتانية

ج ـ التقيد بمعايير التوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د التقيد بقو اعد الأمن الدولي.

هــــ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط يجب إعادة استثمار الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد البالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الإستثمار" وتلزم شركة "مورال" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ تعتبر اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) المتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ تلزم شركة "مورال" بتشغيل سبعة عشر (17) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الماب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/01/28 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ ـ لا يجوز تمديد فترة منح الزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة الكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 10 ـ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 _ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات منا لرنام المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 فخفة الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات لأمن إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنة أراد للاستثمارات

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تراسية الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار إلى نظام المتارا من التاريخ المحدد في مرسوم سعب الشة القبول.

وستطبق فضلا عن تلك العقوبات الواردة في المرسود رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريخ المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط الدي والصناعة والمالية. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الناف الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 034 ـ 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992 يقضي بقبول شركة مصنع أكياس الجوتة في نظاء المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار

المادة الأولى ـ يعتمد مصنع أكياس الجّوتة في نظاة المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 89 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة صناعية لإنتاج أكياس الجوتة في نواكشوط

. النار

22- تستفيد الشركة من المزايا التالية :

الزايا الجمركية :

يَّبِضَ لَدَةَ ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا رُسُوم للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والواد لَّجَهِيزات وقطع الغيار العترف بها على أنها خاصة والمجالاستثمار العتمد

مُفضَ البلغ الناتج من جميع هده الضرائب والرسوم إلى من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص والآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبانية : الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري
 40 من ربح الاستغلال الإجمالي

2 - أما الجمعة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة الضريبة طبقا للجدول التالي:

| | التخفيض الجبائي | وات الإستغلال |
|---|-----------------|---------------|
| | %50 | |
| | % 50 | للله الثانية |
| | %50 | ينة الثالثة |
| | %40 | سة الرابعة |
| , | %30 | ينة الخامسة |
| | %20 | ينة السادسة |

الزايا التمويلية

يض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على رض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية وبل برنامج الإستثمار المعتمد والمماريف الإدارية والستغلال الست (6) الأولى.

الحول إلى السوق الوطنية:

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع الفسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي السنواد النافسة المستوردة.

لادة 3 ـ تلزم الشركة بالخضوع للالتزامات التالية: أعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية تجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط ووالأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

لتخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد وتشغيلهم

لتقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على في الخدمات التي تدخل في نشاطها.

للله بقراعد الأمن الدولي. الترفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية

لنيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات الأد التعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء الرحنا.

ر ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

خ ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة ب من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . م تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة والوزير الكلف

المادة 7. ـ تلزم الشركة بتشغيل (23) ثلاثة وعشرين من العمال الدائمين من بينهم تسعة أطر (9).

المادة 8 . ـ تستفيد الشركة من الضَّمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 التضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9 . _ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة النكر .

المادة 10 ـ ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريع ومسبق من الوزير الكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 . ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا الرسود وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتأربع 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سعياً الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات

وسيترتب على هذا السجب أن تسدد للخزينة العامة نيها الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية الترن الحصول عليها جلال الفترة ويخضع الاستثمار إلى نطا القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سفة

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164% الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأس القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريج

المادة 12 _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتمطيع الله والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسو الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم تـ 055، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج المابيع في نواكشوط.

الادة الأولى - يرخص للسيد سيدي محمد ولد حبيب في إقامة وحدة لإنتاج المسابيح في تواكشوط اعتبارا من تاريخ نوقيع هذا القرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85الصادربتاريخ1985/7/31

المادة.2. - يلزم السيد محمد ولد حبيب بتشغيل 10 عمال مصفة دائمة ولهذا فهو ملزم بابلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المسنع، بوثيقة من المسندوق الوطنى للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال و الا فستسحب منه هذه الرخصة .

وزارة المعادن والصناعة

المادة. 3. - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلى الرابا في المادة الثانية (٤ الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة

المادة. ٤. يلزم السيد محمد وله حبيب بالخضوع للأ رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما أنه ملزم كذلا للمشر بالتقيد بترتيبات المرسوم164 - 85 الصادربتاريخ 31/1/1 كوم المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بنا 🚂

المادة. 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصلح الله بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

س مختلفة

م رقم 032 ـ 92، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1992، بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 093 - 90 بتاريخ 19 يوليو 1990، والقاضي بتعيين رئيس عمجلس إدارة مزرعة امبورية:

أولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 90 الصادر بتاريخ19 يونيو 1990 والقاضي بتعيين وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية على النحو

ة الأولى (جديدة): يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في مجلس إدارة مزرعة امبورية لمدة ثلاث سنوات و التالى:

ي ولد مولود مراقب الشؤون الإدارية بوزارة والصناعة التقليدية والسياحة ممثلا للوزارة الكلفة

الكسالي مدير التخطيط ممثلا للوزارة المكلفة ط

، ولد الراطي مساعد والي الترارزة للشؤون ية ممثل ولاية اترارزة.

و الباقي بدون تغيير:

- تلغى كافة الترتيبات السابقة المخافة لهذا المرسوم ما المرسوم رقم90 - 93 والقاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مزرعة امبورية

المادة 3 م يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشة في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 056، صادر بتاريخ 12 أغسطس 1992، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة والتنمية وصناعة أعلاف الدواجن بتيارت، بواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية التنمية والزراعة وصناعة أعلاف الدواجن في تيارت بولاية نواكشوط تطبيقا للمادة من الباب السادس من القانون رقم 171 الصادر بتاريخ 67/7/18 المضمن للنظام الأساسي للتعاونية

المادة.2 - تكلف مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المنكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نولكشوط.

المادة. 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجهيز والنقل

مختلفة

رقم 035 _ 92، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009.92 ابتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة البناء العقاري.

الأولى ـ تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم لصادر بتاريخ 3 مارس 1992 والتعلق بتعيين اعضاء مجلس إدارة شركة البناء والتسيير سوكوجم) على النحو التالى:

الرئيس : السيد ديالو مامدو باتيا، مستشار لدى ديوان الوزير الأول.

و الباقي بدو ن تغيير

المادة 2 ـ يكلف كل من وزير التجهيز والنقل ووزير التخطيط ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتائية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 058 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1992، يقضى بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، دبلوم مهندس دولة من معهد المعلوماتية بوهران المحصول عليه 5 سنوات بعد الباكلوريا (شعبة الرياضيات)

المادة.2. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات المتعددة الصناعية دبلوم مهندس أنساق/ معهد التقنيات المتعددة بلفوف/ الاتحاد السوفيتي، المحصول عليه 5 سنوات بعد الباكلوريا (شعبة الرياضيات)

المادة. 3. عادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الاحصاء دبلوم الديموغرافيا، المحصول عليه بعد دبلوم الديموغرافيا، ودبلوم مهندس تطبيقي، وشهادة الباكلوريا (شعبة الرياضيات).

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1992، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصائص

المادة الأولى - يرسم اعتبارا من 1992/05/17 السيد أمبارك بن عبد الجليل، الاستاذ المتدرب حاصل على الليصانص (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (ع ق 810)، مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية المحمورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 440، صادر بتاریخ 3 أغسطس 1992، یقنر

بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أعمر بن اعل سلا المولود سنة 1961 في ألاك والمكتتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة سافتح ديسمبر 1989 والحاصل على شهادة الباكلوريوس الزراعة من جامعة الفاتح بليبيا، مهندسا في الإقلاصاد الريفي اللستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون أقام إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الاكتتاب من حيث الأقام واعتبارا من حيث الراتب.

المادة. 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسميا الجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 446، صادر بتاريخ 3 أغسطس 1992، يقض بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في التقنيات الجريا والبحرية.

المادة الأولى -يعين ويرسم السيد تانجا يعقوبا ابيري الولود سنة 1960 في جول بكيهيدي والمكتتب بوصة المهدسا من سلك مساعدي الدولة في وزارة الصيد والاقتصال بين البحري منذ 91/8/17 والحاصل على دبلوم مهندس إراما الميكانيكا من معهد تقنيات الصيد باسترخان/ الاتعال السوفياتي، مهندسا رئيسيا في تقنيات الملاحة الجوي والبحرية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (ع ق 900) بدور أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب.

المادة.2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 452، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1992، يقمي أله بتعيين وترسيم مهندس رئيسي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أباه بن باب أحمل به مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ 91/4/27، حاصل على دبلوم مهندس في تقنيات المياه من معهد بوليتكنيك أن الابيولوريسي/ الإتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا رئيسيار الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدري 2 الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا مي يور 1991/4/27

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسط للحمهورية الإسلامية الموريتانية

نرر رقم 454، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1992، يقضي نبين وترسيم دكاترة في الطب البشري

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص القالية أسماؤهم الموريتانيو الجنسية، تكاترة في الطب البشري المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون اقدمية إضافية وذلك حسب الجدول التالي:

| /بم | | الشهادة | تاريخ التعيين والترسيم |
|--------------------------|---------------------------------------|-------------------------------|------------------------|
| ومحمد الحافظ بن أبوه | | ىكتور في الطب البشر <i>ي.</i> | |
| ىرلىد في أپي تلميت 1958 | | تشرين سوريا | 8/6\92 |
| - سيدي محمد بن الصطفى | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | ىكتورا في الطب | |
| يولود في أطار 1962 | | أنيامي/ النيجر | 92/1/7 |
| احمد بن إسلم | | ىكتورا في الطب/ | |
| أولود في المذرذرة 1962 | | الإتحاد السوفيتي | 92/1/7 |

24. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية بمورية الإسلامية الموريتانية.

رقم 455، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1992، يقضي بن وترسيم كاتب للشؤون الحارجية (سلك باسي).

الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الرحيم بن سرامي، الملحق في الشؤون الخارجية المستوى الثاني الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 83/8/18، ممل على شهادة الليصانص في القانون من جامعة الفرنسية، كاتبا في الشؤون الخارجية (سلك السي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 85/3/3 من الحية الراتب

 أ - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ررية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد تامبو كمرا، ممرض دولة السنوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ فاتح يوليو 1975 والحاصل على إفادة تكوين مهني من وزارة التشغيل والسكان الفرنسية فنيا ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 75/9/30 من حيث الأقدمية واعتبارا من فاتح ديسمبر 1991 من حيث الراتب

المادة. 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية اللجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 457 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد بن الغوث المولود سنة 1959 في شكار مكتتب بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية واالبيئة منذ 91/8/17 والحاصل على دبلوم مهندس فلاحي من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بالحراش الجزائر، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الاكتتاب

المادة.2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 458 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقظي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ودادي بن سيدي هيبة، المولود سنة 1967 في أطار، والمكتتب بوصفه إداريا مساعدا بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 1992/5/31، والحاصل على شهادة السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط المغرب (شعبة الدبلوماسية) كاتبا للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب

المادة. 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 459 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1992، يقمَّي بتعيين وترسيم فنى سامى في الصحة

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ديابيراكاريم مساعدي الصحة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1987 والحاصل على شهادة مساعد في الصحة من مدرسة المحاب باستاقروبول في الإتحاد السوفيتي سابقا، فنيا سامبائ الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 630) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 11/11/0 من حيث الراتب.

المادة.2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 038 _ 92، صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة

المادة الأولى ـ يعين المسؤولون التالية أسماؤهم في كتابة الدولة لشؤون المرأة اعتبارا من يوم 15 يوليو 1992

الديوان:

ـ مدير الديوان السيد / محمد عالي ولد الددو إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الإستدلالي 56417 موظف بوزارة التخطيط سابقا.

ـ المستشارة القانونية السيدة / كان الملقبة فاتو جوب إدارية من سلك مساعدى الدولة.

ـ مكلفة بمهمة تتعلق بالعلاقات الخارجية السيدة / فاطعًا بنت الخليفة استاذة

مكلفة بمهمة تتعلق بمتابعة المثليات الجهوية السيدة المثلثة بنت غذور استاذة

مديرية الترقية النسوية :

المديرة السيدة/حتوت بنت عبدالله أستاذة

مديرية حماية الأسرة:

الديرة السيدة/ ينصرها بنت محمد محمود استاذة

مديرية البرامج: الديرة السيدة/منينة بنت عبدالله

المادة الثانية ـ تكلف كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفير هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهوري الإسلامية الموريتانية.

ام م

منطقة نواكشوط

يبرص مختلفة

لرَّرُ رَقَمَ 01، صادر بثاريخ 24 يونيو 1992، يقضي بمنح لمنة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الشرف وديده.

لة الأولى - تمنع تعاونية الشرف بوحديده قطعة ضية منحا مؤقتا في نواكشوط وتبلغ مساحة القطعة سرحة 6264 مترامربعا.

الله عند القطعة الأرضية للنشاط الزراعي النبري.

آه. - يجب أن تتم كل الأنجازات داخل القطعة بشكل بنهائي ويحظر فيها إقامة مباني سكنية إلا في حدود للبات الضرورية لرقابة وتسيير الأشغال.

لدة 4. - يدفع المستفيد لمحصل العقارات أتاوة سنوية رما 5000 أوقية (خمسة ألاف أوقية للهكتار الواحد). تدفع لل الاشهر الأولى من كل سنة على أن يتم دفع الأتاوة رأل في حدود (15) يوما من منح القطعة.

أقد - يخضع هذا المنح علاوة على ما تقدم للبنود
 أشروط العامة لدفتر الشروط المتعلق بمنح القطع
 أضية الريفية

i.6. - يكلف حاكم توجونين ورئيس مصلحة الرقابة الرية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي عن نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه والذي ينشر في ربدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 02، صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يقضي بمنع قطعة أرضية في نواكشوط لصالح تعاونية الماء والخضراء

المادة الأولى تمنع تعاونية الماء والخضراء قطعة أرضية منحا مؤقتا في نواكشوط وتبلغ مساحة القطعة المنوحة 12431,25

المادة.2. - تحصيص هذه القطعة الأرضية للنشاط الزراعي والتنمويُّ.

المادة. 3. - يجب أن تتم كل الأنجازات داخل القطعة بشكل غير نهائي ويحظر فيها إقامة مباني سكنية إلا في حدود البنايات الضرورية لرقابة وتسيير الأشغال

المادة 4. - يدفع المستفيد لمحصل العقارات أتاوة سنوية قدرها 5000 أوقية (خمسة الاف أوقية للهكتار الواحد). تدفع خلال الأشهر الأولى من كل سنة على أن يتم دفع الأتاوة الأولى في حدود (15) يوما من منع القطعة.

المادة.5. - يخضع هذا المنح علاوة على عما تقدم للبنود والشروط العامة لدفتر الشروط المتعلق بمنح القطع الأرضية الريفية.

المادة 6 أيكلف حاكم توجونين ورنيس مصلحة الرقابة المعمارية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

3_ اعلانات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعى رقم 315 المقدم بتاريخ 7//أ/ 1992، طلبت السيدة كورية بنت محمد، المهنة

طلب تسجيل بالسجل العقارى لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا واقعة بتيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 34-الحي ي!، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 37، ومن الشرق القسيمة رقم 35 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن البني ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محررة من طرف و الى بواكشوط.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدر أن و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اکشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعى رقم 316 المقدم بتاريخ 7/16/ 1992، طلبت السيدة كورية بنت محمد، المهنة القيمة والقاطنة

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 288 مترا مربعا واقعة بتوجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 98 الحي طاء ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 96، ومن الشرق القسيمة رقم 99 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن البني ملك لها.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما شيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأبتدائية منو اكشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعى رقم 324 المقدم بتاريخ 7/18 992 طلب السيد محمد ولد محمدن المهنة القيمة و القاطنة .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتعل عوب في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مريا التص واقعة في القطاع الثالث بعرفات القسيمة رقم 770 وتعرف اليء هذه القسيمة باسم ، ويحدها من الشمال القسيمة ريَّة في ا 772، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمير الد رقم 769 - 771ومن الغرب شارع بدون اسم. كما يصرح بان البنى ملك له .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الكشر بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراها الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أفرة وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائي بنو اکشو ط

حافظ الملكية العقارية

ديۇن بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الي علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري ورقمه 1192 بدائرة الترارزة والقسيمة رقم 511 السي حمود ولد عبد الرحمن المولود في 1939 بنولكشوط. ﴿

كاتب الضبط الأول

معلان ضياع م

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاق ورقمه 1294 بدائرة الترارزة، والقسيمة رقم 575 للسل الصديق ولد عبد الله الولود في 1955 بنواكشوط.

كاتب الضبط الأول

للت د القاطن

اللط

حفظ اللكية والحقوق العقاربة مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

اللطلب الشرعى رقم ت 281 المقدم بتاريخ 5/10/ 1992، البت تعاونية البنك الأهلى، المهنة القيمه الفاطنة بنو اكشوط

ت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد للله في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 4789 مترا ربعا واقعة في تنسويلم القسيمة رقم 1، وتعرف هذه أسمة باسم مقاطعة دار النعيم، ويحدها من الشمال ومن يُوب ومن الشرق ومن الغرب شوارع بدون أسماء.

تصرح هذه التعاونية بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد ي موقع من طرف والى منطقة بواكشوط.

مِنْ لجميع الاشخاص آلعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا المناق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

> حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

الطلب الشرعى رقم 300 القدم بتاريخ 6/13/ 1992، السيد أكاه ولد سيدي محمد، الهنة محامى والمقيم الشوط والقاطنة بنواكشوط.

أنسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل لية أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 600 مترا مربعا بنواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 561، 562 و563، ويجدها من الشمال شارع بدون اسم الجنوب مساحة عمومية ومن الشرق القسيمة رقم 560ومن الغرب القسيمتير556 - 554.

مرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع لرف مندوب الحكومة بتاريخ 1989/02/13 .

الجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ابناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا لماق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلبُ الشَّرِغي رَقم 332 المقدم بِتَارِيخُ 8/1⁄2/ 1992، طلبت اتحادية التضامن المهنة والقيمة والقاطنة. طلبت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل

في فطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 9360 مترا مربعا والقعة بتنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 3 الحي ض أرّ ويحدها من الشمال شارع بدون أسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن

العرب سارح بدور اسم. كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي نو اكشوط بتاريخ 1992/07/21 ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبار امن بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبار امن الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

شركة المشروبات الموريتانية صوبوما

شركة مساهمة برأسمال يقدر ب 24.000.000 أوقية القر الرسمي: ص ب586 نواكشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)

يرجى من السادة الساهمين في شركة الشروبات الوريتانية "صوبوما" الحضور الى مقر الشركة الرسمى

و ذلك لحضو الاجتماع العام و العادي و ذلك يوم 25 أغسطس 1992 على تمام الساعة العاشرة.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- تقرير مجلس إدارة المؤسسة تقرير مفوض الحسابات

- الدرآسة والمرافقة على الحسابات المتعلق بالميزانية المنهية في 30 سبتمبر 1991 والجدول المنتهي في نفس التاريخ. -إخلاء الطرف المقدم لمجلس الإدارة

- فترة انتداب الإداريين - الصلاحيات التعلقة بإقامة الإشهارات

- يمكن لكل الساهمين السجلين على لوائح المؤسسة خمسة أيام على الأقل قبل الإجتماع أن يحضروا اوينيبون عنهم عضو من أصل الساهمين في الشركة يتعلق بالقسيمة رقم 67 الحي ص على اسم الاصانكي، القاطن بنواكشوط

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 98 بآدرار يحمل اسم افال مالك القاطن بنواكشوط

> كاتب الضبط الأول خليهن ولدان

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1341 بالترارزة بيتعلق بالقسيمة رقم 67 الحي ص على اسم ألاصان كي، القاطن بنو اكشوط كأتب الصبط الأول خليهن ولدان

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1915 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة آدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق الطريق القديم المؤدية الى شوم، ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل ديروس، أعلي الشيخ، أهل لرقم و أهل خيري ومنالغرب شارع بدون اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ . 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو لكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 335 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير التقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 810 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل خيري، ومن الشرق أهل اللي وأعلى الشيخ ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 336 المقدم بتاريخ 8/23/ 992 طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير النج بأطاروالقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد ينمل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 747 مترا مرسا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة آدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويخلط من الشمال أهل اللي: ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب محمد بوي ولداجة وأهل خيري.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريا 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين البلعن في هذا التسجير بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراه الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أفرة وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار. حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 337 المقدم بتاريخ 8/23/992 طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المس بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد ينسل الله في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 245 مترا مرسلة الله واقعة في اطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرب الله هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحسل من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب أصاه ولد أرش ومن الشرق محمد ولد أسويدات، ومن الغرب طريق بدر اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاري 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجا بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارات الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أنري وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

قط المنطية العقار - ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

باللطلب الشرعي رقم 338 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، له السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم باروالقاطن به .

بالسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل نطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3836 مترا مربعا لغة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة آدرار، وتعرف القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب شوارع الأقام

أيُصَرِح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/

فق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل التحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 339 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، أ السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم ووالقاطن به

تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل المعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 517 مترا مربعا أفي أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها الشمال أهل بوب، ومن الجنوب أهل كومبه وأهل ين وأهل البشير، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن بأعلى الشيخ.

صرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/01

ن لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا المناق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب الممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب مواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 340 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992. طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 263 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم (الطريق القديم المؤدية إلى شوم)، ومن الجنوب أهل بوب، ومن الغرب أهل ديده.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ .92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 341 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 512 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال أهل أهل النفاح وأهل الطلبه، ومن الجنوب أعلي الشيخ وأهل ابليل وأهل كومبه وشارع بدون اسم كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 22/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

دغظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطئب تسجيل بالسجل العقاري

عمد العنب السرحي رقم 342 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992م المن النسيخ الكبير المقيم عماره القاهرية المناهاة الشيخ الكبير المقيم الماء الماء القاهرية المناهاة الشيخ الكبير المقيم المناه القاهرية المناهاة المن

في تسحيل بالسبل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل و تعدد أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3428 مترا مربعا أداره وتعرف أماركه وأعماره دائرة أدراه وتعرف التسيدة الفير حرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها أسامال من أنشر ومن الشرق شوارع بدون أسماء المند التعدد العقاري رقم 156/ أدرار ملكا لأعلي

ممرى مأن شهر ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

جمل مجسيع الاسخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل المنطقة المرافع الناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر المنطق المنطقة أشهر المنطقة ألم منطقة الابتدائية بأطار.

الايول جويتكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية محتب نواكشوط الشعار بعلب تستجيل بالسجل العقاري

والأسانات الشراعي رفع 343 المعدم بقاريخ 8/23 /1992 (1992). الرواقية أعلى الشيخ ولد أسم طولة الشيخ الكبير القيم

والمعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 507 مترا مربعاً والمعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف مناه الشسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال ومن الجنوب شارعين بدون أسماء ومن الشرق لمقيفري، ومن الغرب قطعة أرضية غير مبنية.

تما بصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

مستقى لجسيع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل سي ألحانظ المرقع أدناد وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب رغت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 344 المقدم بتاريخ 8/23/ 992 طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير الله بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتفل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1727 مترا مرب و و و و و اقعة في اطار حي أمباركه و أعماره، دائرة أدرار، وتعرف أل فذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه و أعماره ، ويحلف في من النسط العقاري رقم 156/ أدرار، ومن الجند عا شارع بدور اسم، ومن الشرق لحديد ولد أخادج المختار، وقل الفرب أعلى الشيخ ولد أمه.

ويحق لجميع الاشخاص العنبين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارات الصاف هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في الزلوقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الاستدائية بأطار.

نيون بوبائل

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نولكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبنا للطلب الشرعي رقم 345 المقدم بغاريخ 8/23/ 1992 الله المنب السيد أعلى الشبين ولد أمم، المهنة الشبيخ الكبير الله المار والفاطن به .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يثقل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 269 مترا مرا و قطعة في أطار حي أمباركه واعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويعلق من الشمال ومن الغرب شارعين بدون اسماء، ومن الشرا أهل كومبه وأهل أوليدا، ومن الجنوب أهل حمما

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتأرير 92/07/19 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا السجا بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراه إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في الر وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 346 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم اروالقاطن به

السجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل المعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 499 مترا مربعا أو أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها الشمال المصطفى ولد بوب ومن الجنوب ومن الشرق عان بدون اسماء ومن الغرب أييه

مرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ الله و 10 م

ن لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا لماق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

> حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 347 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم القاطن به

سجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل لنة أرضية مجنية تقدر مساحتها ب 142 مترا مربعا في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة آدرار، وتعرف لسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها للمال شارع مدون اسم ومن الجنوب أحد الأقارب غير أومن الشرق أحمد ولد منيه ومن الفرب أهل دلاهي مرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

الجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل للفظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا الماد هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب للكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 349 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد بنمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 195 منرا مرسط واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ويحدما من الشمال السند العقاري رقم 45 أدرار (البريد) ومن الجنوب والغرب شارعان بدون اسماء ومن الشرق العمد ولد الطاهر

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري متاريح. 92/07/19.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 350 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992. طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشبخ الكبير المقيم بأطاروالقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حصري مشيد مدا في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 127 مترا مربد واقعة في اطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ويحدها من الشمال أهل التومي، ومن الشرق شارع بدون اسمه و مر الجنوب أهل فشاي ومن الفرب أهل الشيخ سعد يوه.

كما يصرح بأن النَّبني ملك له بمقتضى عقد إداري بناريخ. 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسحيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 351 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 163 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويجدها من الشمال أهل حاميد، ومن الغرب والجنوب شارعان بدون اسماء ومن الشرق أحمد سالم ولد سوله

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ . 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 352 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992.. طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطاروالقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 356 مترا مربعا واقعة في أطار حى أمباركه وأعماره

، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة بأن كايم امباركه وأعماره، ويحدها من الشمال باب ولد ابلال وأقل ١/٥٥/ بهناس، ومن الجنوب خدجة بنت جدين وأهل أخروف ون الشرق أهل أحمين، ومن الغرب شارع بدون اسم. احق كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتارة في الدي والص

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر أعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أفره وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطان

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

اللا

تبعا للطلب الشرعي رقم 353 المقدم بتاريخ 8/23/ 992 طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير الذ بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد ينظ ألق في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 181 مترا مرا القس واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف الشمده القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويتل ألخ من الشمال أهل جدين، ومن الشرق شارع بدون اسم و الجنوب أهل باكيلي ومن الغرب أهل بلاعمش.

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار حافظ اللكية العقارية عليه المجلسة العقارية العمومية للمجلسة العقارية العمومية العمومية العقارية العمومية العقارية العمومية العمومية العقارية العمومية العمومية العمومية العمار المناسبة العمومية العمومي

المصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/01.

بق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل والحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا والصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب والصكن بالقاعة العمو مية للمحكمة الابتدائية بأطار

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نو لكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 355 ألمقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلى الشنيخ ولد أمم، الهنة الشيخ الكبير المقيم بأطاروالقاطرية

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثيل في قطعة ارضية صبنية تقدر مساحتها ب 1848 مترا مربعا واقعة في اطار حي امباركه واعماره، دائرة ادرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم امباركه واعماره، ويحدها من الشمال والغرب شارعان بدون اسماء، ومن الشرق القسيمة رقم 321، ومن الجنوب ممر ضيق

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 20/7/19

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ اللكيّة العقارية ديون بوبكر

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبك

حفظ لللكية والحقوق المقارية

سكتب نولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

المللب الشيرعي رقم 354 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم والقاطن به

تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل أوضية مبنية تقدر مساحتها ب 1828 مترا مربعا أو اطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف السيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها للمأل شارع بدون اسم، ومن الشرق أهل بولساك، الجنوب أهل عابدين، ومن الغرب أهل سلمان.

92/

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 357 المقدم بتاريخ 8/23/ 1992، طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 438 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحدها من الشمال أعلي الشيخ ولد أمم، ومن الجنوب شارع بدون السم، ومن الشرق أهل لقزام، ومن الغرب أهل ديكروس.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 366 المقدم بتاريخ 8/23/992 طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير الله بأطار والقاطن به

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد بنط في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1680 مترامر واقعة في اطار حي أمباركه وأعماره ، دائرة أدرار، وتعر هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويج من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أزقة ، ومن التر القسيمة رقم 319

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتمىي عقد إداري بنار 92/07/19

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسط بين الحافظ الموقع ادباه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبازا، الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أثر وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر